

الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 561 لسنة 1991 بانشاء
جهاز تطوير المناطق المتخلفة
عمرانيا ببلدية طرابلس

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (561) لسنة 1991م

بإنشاء جهاز تطوير المناطق المختلفة

عمرانياً ببلدية طرابلس

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن
والقرى ،

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين
بالمجاوريه العربيه الليبيه الشعبيه الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (595) لسنة 1983 م بشأن تشكيل لجان
تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع بالبلديات وتعديلها ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (307) لسنة 1987 م باصدار لائحة تنظيم
البلديات ،

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية بلدية طرابلس بمذكرة رقم (21) لسنة
91 م المؤرخة في 29/11/1400 و . ر. الموافق 12/الصيف/1991 م .

قررت

مادة (1)

ينشأً بنطاق بلدية طرابلس جهاز يسمى (جهاز تطوير المناطق المختلفة عمرانياً)
يتبع اللجنة الشعبية بلدية طرابلس ويمارس عمله من خلال اللجنة الشعبية للمرافق
والأعمال العامة بالبلدية . مادة (2)

يختص الجهاز بتنفيذ مشروع تطوير المناطق المختلفة عمرانياً وفقاً للمخططات
المعتمدة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

- 1- اعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية للأسر المقيمة بالمشروع .
- 2- اعداد الدراسات الفنية والتصميمية والتخطيطية الالازمة لتنفيذ المشروع .
- 3- حصر الأراضي الواقعه داخل نطاق المشروع ومتابعة تسجيلها والتصرف فيها

لصالح المشروع .

4- اخلاء العقارات الواقعة في نطاق المشروع وفقا للخطة التي يعتمدها وهدمها
بالتتنسيق مع اللجان الشعبية للمحلات المختصة .

5- تخصيص الأراضي والمساكن للمواطنين الذين تقع عقاراتهم بنطاق المشروع
وكذلك تنفيذ المباني البديلة بعد الهدم واجراء تخصيصها للمذكورين بالتنسيق
مع اللجان الشعبية للمحلات المختصة .

6- اقتراح تحديد التعويضات المقررة لملاك العقارات الواقعة في نطاق المشروع ،
وكيفية صرفها ، وحالتها للجنة الشعبية للبلدية للاعتماد .

7- تحديد خطوط التنظيم داخل المشروع وفقا للمخطط المعتمد .

8- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص استكمال اجراءات التوثيق
والتسجيل العقاري ومنح القروض ورخص البناء .

مادة (3)

تضع اللجنة الشعبية للبلدية برنامج عمل الجهاز والقواعد العامة لأسس تنفيذه
لأختصاصاته وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية للمراقب والأشغال العامة
بالبلدية .

مادة (4)

يكون للجهاز مدير عام يصدر بشغله للوظيفة قرار من اللجنة الشعبية العامة
بناء على عرض من اللجنة الشعبية للبلدية ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ برنامج
عمل الجهاز ، ويمثله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء ، كما تكون له
صلاحيات رئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (5)

تكون للجهاز ميزانية خاصة تدرج ضمن ميزانية البلدية ببنود خاصة وتعتمد
اللجنة الشعبية للبلدية القرارات المتعلقة بالتقسيمات الداخلية للميزانية .

مادة (6)

تحتفظ اللجنة الشعبية للبلدية باصدار القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي
والتقسيمات الداخلية للجهاز بناء على عرض من مدير عام الجهاز .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 8/محرم/1401 و.ر.

الموافق 20/ناصر 1991 م